

تلخيص أوجه الرد على

القانون الكلي

((من خلال درء التعارض))

إعداد

أبي محمد صلاح محمد بن محمد موسى الخلاقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن من أعظم السهام التي وجهها أهل الباطل وسلطوها على النصوص الشرعية، قانونهم الكلي الذي شهره الرازي وقضى فيه بتقديم العقل على النقل، قال ابن القيم واصفاً إياه على لسان أهل البدع:

فإذا تضافت الأدلة كثيرة
فعليك حينئذ بقانون وضع
قل: عارض المنقول معقول وما
فتعين الأعمال للمعقول وال
وغلبت عن تقرير ذا بيان
ناه لدفع أدلة القرآن
الأمران عند العقل يتفقان
إلغاء للمنقول ذي البرهان

وقد قىض الله لدينه من ينافح عنه، ويكشف عوار الباطل وأهله، فكان من أولئك الأئمة الذين هتكوا ستر هذا القانون، وبينوا عواره، وكشفوا حجابيه، وأوضحوا فساديه، الإمام الرباني شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ت ٧٢٧هـ فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وذلك في كتابه (درء تعارض العقل والنقل) فردّ على هذا القانون من أربع وأربعين وجهة، جملها في المجلد الأول والخامس؛ لبيان انتفاء المعارض العقلي وينقض قول من زعم تقديم الأدلة العقلية مطلقاً وما يفضي إليه من تأويل حين المعارضة.

وقد قمت بتهديب هذه الأوجه وتلخيصها؛ رغبة ضبط الأوجه التي ينقض بها عرى هذا القانون، دون التعرض لاستطرادات الكتاب، فله الحمد أولاً وآخراً، وأسأله الإخلاص في القول والعمل، والنفع والإعانة والتوفيق لكل خير، وإلى الشروع في المقصود، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله..

وكتب

أبو محمد صلاح محمد محمد موسى الخلاقي

تمهيد:

إن الأسباب التي أوجبت ظن التعارض بين السمع والعقل أربعة:

١- كون القضية ليست من قضايا العقول.

٢- كون ذلك السمع ليس من السمع الصحيح المقبول.

٣- عدم فهم مراد المتكلم به.

٤- عدم التمييز بين ما يحيله العقل وما لا يدركه.

وهذا القانون وهو قولهم: (إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا إبطاهما، ولا يقدم النقل؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمنا عليه النقل لبطل العقل، وهو أصل النقل، فلزم بطلان النقل، فيلزم من تقديم النقل بطلان العقل والنقل، فتعين القسم الرابع وهو تقديم العقل) = مبني على ثلاث مقدمات:

الأولى: ثبوت التعارض بين العقل والنقل.

الثانية: انحصار التقسيم في الأقسام الأربعة التي سبق ذكرها في قانونهم.

الثالثة: بطلان الأقسام الثلاثة ليتعين ثبوت الرابع وهو: تقديم العقل على النقل.

ويجاب عن هذا القانون بالأوجه التالية:

الوجه الأول: القول بتعارض النقل والعقل:

إما أن يراد به القطعيين، فلا نسلم؛ إمكان التعارض حينئذ. وإما أن يراد به الظنيين فالمقدم هو الراجح مطلقاً. وأما أن يراد به ما أحدهما قطعي، فالقطعي هو المقدم مطلقاً، وإذا قدر أن العقلي هو القطعي كان تقديمه؛ لكونه قطعياً لا لكونه عقلياً.

الوجه الثاني: لا نسلم انحصار القسمة فيما ذكر من الأقسام الأربعة: لا بد من تقديم العقلي مطلقاً، أو السمعي مطلقاً، أو الجمع بين النقيضين، أو رفع النقيضين. فهذه دعوى باطلة بل هناك قسم ليس من هذه الأقسام: إذ من الممكن أن يقال: يقدم العقلي تارة والسمعي أخرى، فأيهما كان قطعياً قدم، وإن كانا جميعاً قطعياً فيمتنع التعارض، وإن كانا ظنيين فالراجح هو المقدم.

الوجه الثالث: القول بأن العقل أصل للنقل: إما أن يريد به: أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر. أو أصل في عملنا بصحته.

-والأول لا يقوله عاقل؛ فإن ما هو ثابت في نفس الأمر بالسمع أو بغيره هو ثابت سواء علمنا بالعقل أو بغير العقل ثبوته، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره؛ إذ عدم العلم ليس علماً بالعدم. فثبوت الرسالة والشريعة ليس موقوفاً على وجودنا، فضلاً عن أن يكون موقوفاً على عقولنا التي بها ندرك ثبوتها. فتبين بذلك أن العقل ليس أصلاً لثبوت الشرع في نفسه، بل ولا معطياً له صفة لم تكن له، ولا مفيداً له صفة كمال؛ إذ العلم مطابق للمعلوم المستغني عن ذلك العلم؛ فالعلم به تابع له ليس مؤثراً فيه.

-وأما إن أراد أن العقل أصل في معرفتنا بالسمع ودليل لنا على صحته، فيقال له: أتعني بالعقل هنا الغريزة التي فينا؟ أم العلوم التي استفدنا بتلك الغريزة؟

- فأما الأول فيمتنع أن تريده؛ لأن تلك الغريزة ليست علماً يتصور أن يعارض النقل، وهو شرط في كل علم عقلي أو سمعي كالحياة، وما كان شرطاً في الشيء امتنع أن يكون منافياً له.

-وإن أردت بالعقل المعرفة الحاصلة بالعقل، فيقال: من المعلوم أنه ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع ودليلاً على صحته؛ فإن المعارف العقلية أكثر من أن تحصر، والعلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما به يعلم صدق الرسول ﷺ وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدقه.

وحيث إن كان المعارض للسمع من المعقولات ما لا يتوقف العلم بصحة السمع عليه، لم يكن القدح فيه قدحاً في أصل السمع، وليس القدح في بعض العقلات قدحاً في جميعها، كما أنه ليس القدح في بعض السمعيات قدحاً في جميعها، ولا يلزم من صحة بعض العقلات صحة جميعها، كما لا يلزم من صحة بعض السمعيات صحة جميعها، فلا يلزم من صحة المعقولات التي تبني عليها معرفتنا بالسمع صحة غيرها من المعقولات، ولا من فساد هذه فساد تلك، فضلاً عن صحة العقلات المناقضة للسمع.

الوجه الرابع: أن يقال: العقل إما أن يكون علماً بصدق الرسول وثبوت ما أخبر به في نفس الأمر، وإما أن لا يكون علماً بذلك:

- فإن لم يكن علماً امتنع معارضته؛ لأن المعلوم في نفسه لا يعارضه جاهل.

- وإن كان علماً بصدق الرسول امتنع دفعه ومعارضته؛ حتى لا يكون عاملاً بنقيض علمه، بل يبادر إلى الامتثال ضرورة.

الوجه الخامس: إذا علم صحة السمع وأن ما أخبر به الرسول فهو حق فإما: أن يعلم أنه أخبر بمحل النزاع، أو يظن أنه أخبر به، أو لا يعلم ولا يظن.

- فإن علم أنه أخبر به امتنع أن يكون في العقل ما ينافي للمعلوم بسمع أو غيره؛ فإن ما علم ثبوته أو انتفاؤه لا يجوز أن يقوم دليل يناقض ذلك.

- وإن كان مظنوناً أمكن أن يكون في العقل علم ينفيه، وحينئذ فيجب تقديم العلم على الظن لا لكونه معقولاً أو مسموعاً، بل لكونه علماً كما يجب تقديم ما علم بالسمع على ما ظن بالعقل، وإن كان الذي عارضه من العقل ظنياً، فإن تكافؤ وقف الأمر، أو قُدم الراجح.

- وإن لم يكن في السمع علم ولا ظن فلا معارضة حينئذ، فتبين أن الجزم بتقديم العقل مطلقاً خطأ وضلال.

الوجه السادس: أن يقال: تقديم المعقول على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض؛ لأن المسائل التي يقال إنه قد تعارض فيها العقل والشرع جميعها مما اضطرب فيه العقلاء، بل قد آل الأمر بينهم إلى التنازع فيما يقولون إنه من العلوم الضرورية. ثم كون الشيء معلوماً بالعقل أو غير معلوم ليس هو صفة لازمة لشيء من الأشياء، بل هو من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله، ما يجمله في وقت آخر. وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكن مؤتلف؛ لأنه في نفسه قول الصادق وهذه صفة لازمة له لا تختلف باختلاف أحوال الناس، والعلم بذلك ممكن، ورد الناس إليه ممكن، ولهذا جاء التنزيل برد الناس عند التنازع إلى الكتاب والسنة فوجب التعويل عليه.

الوجه السابع: أن يقال: القول بتقديم الإنسان لمعقوله على النصوص النبوية قول لا ينضبط؛ لأن عامة المقدمين للعقول متناقضون متنازعون، بل وصل كثير منهم إلى الحيرة والاضطراب، فطريقتهم لا تفيد إلا الحيرة والشك. والناس إذا تنازعوا في المعقول لم يكن قول طائفة لها مذهب حجة على أخرى، بل يرجع في ذلك إلى الفطر السليمة التي لم تتغير باعتقاد يغير فطرتها، ولا هوى، فامتنع حينئذ أن يعتمد على ما يعارض الكتاب والسنة.

الوجه الثامن: أن ما يسميه الناس دليلاً من العقلية، ويعارضون به السمعية، ليس كثير منه دليلاً وإنما يظنه الظان دليلاً، فغايتها أقوال مشتبهة -لفظاً ومعنى- ومجملة -تحتل حقاً وباطلاً-.

وإذا كان كذلك قيل: السمع دلالة معلومة متفق عليها، وما يقال إنه معارض لها من العقل ليست دلالة معلومة متفقاً عليها بل فيها نزاع كثير، فلا يجوز أن يعارض ما دلالة معلومة باتفاق العقلاء بما دلالة المعارضة له متنازع فيها بين العقلاء.

الوجه التاسع: إن كل ما عارض الشرع من العقليات فالعقل يعلم فساده - وإن لم يعارض العقل -، وما علم فساده بالعقل لا يجوز أن يعارض به لا عقل ولا شرع. وقد بسط بيان ذلك في غير موضع فله الحمد.

الوجه العاشر: أن الأمور السمعية التي يزعمون أن العقل عارضها مما عُلم بالاضطرار أن الرسول ﷺ جاء بها، وما كان معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام امتنع أن يكون باطلاً، فمن قدح في ذلك وادعي أن الرسول لم يجيء به كان قوله معلوم الفساد بالضرورة من دين المسلمين.

الوجه الحادي عشر: أن يقال: كون الدليل عقلياً أو سمعياً ليس هو صفة تقتضي مدحاً ولا ذماً، ولا صحة ولا فساداً، بل ذلك يبين الطريق الذي به علم الدليل الشرعي - وهو طريق السمع أو العقل - ولذلك لا يقابل بالدليل العقلي، وإنما يقابل بالدليل البدعي وهو ما خالف الشرع. وتلك المخالفة تكون لكون المتكلم به يتكلم بغير علم، أو لكونه يعارضه بالكذب والجدل.

الوجه الثاني عشر: أن معتقد صحة تقديم العقل على النقل من أجهل الناس وأضلهم بالعقل، فإنما كان عمدتهم ألفاظ مجملة ومعاني مشتبهة، ثم ركبوها والفوها تأليفاً طويلاً بنوا بعضه على بعض، وعظموا قولهم، وهولوه في نفوس من لم يفهمه.

الوجه الثالث عشر: أن غاية ما ينتهي إليه المعارضون للنقل بعقولهم هو التأويل والتفويض، والمتأمل في تأويلاتهم للنصوص التي قدموا عليها عقولهم يجد أن عامتها مما عُلم بالاضطرار نقيض ما أردت المتكلم بها. وأدرك بعضهم بشاعة تلك التأويلات فلجأوا إلى التفويض الذي يعتبر أخطر من سابقه - وفساد ما انتهوا إليه مبسوط في موضعه -. وأما الذين انتهوا إلى أن الأنبياء أوهوا وخيلوا ما لا حقيقة له فهؤلاء معروفون بالزندقة.

الوجه الرابع عشر: المسائل التي يقال: أنه قد تعارض فيها العقل والسمع ليست من المسائل البينة المعروفة بصريح العقل، ولكن عامة موارد التعارض هي من الأمور الخفية المشتبهة التي يحار فيها كثير من العقلاء: كمسائل أسماء الله وصفاته وأفعاله، وما بعد الموت من الثواب والعقاب والجنة والنار، والعرش والكرسي،

وعامة ذلك من أنباء الغيب التي تقصر عقول أكثر العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرد رأيهم. ولهذا كان عامة الخائضين فيها بمجرد رأيهم إما متنازعين مختلفين، وإما حيارى متهوكين وغالبهم يرى أن إمامه أحق في ذلك منه، ولهذا تجدهم عند التحقيق مقلدين لأئمتهم فيما يقولون. فكيف يجوز أن يكون كل من اشتبه عليه شيء مما أخبر به النبي صلي الله عليه وسلم قدم رأيه على نص الرسول ﷺ في أنباء الغيب التي ضل فيها عامة من دخل فيها بمجرد رأيه، بدون الاستهداء بهدي الله والاستضاءة بنور الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه، مع علم كل أحد بقصوره وتقصيره في هذا الباب وبما وقع فيه من أصحابه وغير أصحابه من الاضطراب؟! ويمكن القول أن النصوص الثابتة عن الرسول ﷺ لم يعارضها قط صريح معقول، فضلا عن أن يكون مقداً عليها، وإنما الذي يعارضها شبه وخيالات مبناها على معان متشابهة وألفاظ مجملة، فمتى وقع الاستفسار والبيان ظهر أن ما عارضها شبه سوفسطائية لا براهين عقلية.

الوجه الخامس عشر: أن يقال: إذا تعارض الشرع والعقل: وجب تقديم الشرع لأمر:

- لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل.
- لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين وتقديم العقل ممتنع؛ لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لزم أن لا يكون دليلاً صحيحاً، وإذا لم كذلك لم يجز اتباعه، فضلاً عن تقديمه. فصار تقديم العقل على النقل قدحاً في العقل بانتفاء لوازمه ومدلوله. وهذا من باب معارضة دليلهم بنظير ما قالوه.
- أنه قد تواتر تقديم النقل على العقل من أهل العناية بعلم الرسول العالمين بالقرآن وتفسير الرسول صلي الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لهم بإحسان والعالمين بأخبار الرسول والصحابة والتابعين لهم بإحسان، بما لا يمكنهم دفعه عن قلوبهم، وأنهم كانوا كلهم متفقين على ذلك من غير تواطؤ ولا تشاعر، كما اتفق أهل الإسلام على نقل حروف القرآن، ومعلوم أن النقل المتواتر يفيد العلم اليقيني سواء كان التواتر لفظياً أو معنوياً.

الوجه السادس عشر^(١): أن ما سلكه معارضي النصوص الإلهية بآرائهم، هو بعينه الذي احتج به الملاحظة الدهرية عليهم في إنكار ما أخبر الله به عباده من أمور اليوم الآخر، حتى جعلوا ما أخبرت به الرسل عن الله وعن اليوم الآخر لا يستفاد منه علم، ثم نقلوا ذلك إلى ما أمروا به من الأعمال كالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج فجعلوها للعامّة دون الخاصة، قال الأمر بهم إلى أن ألدوا في الأصول الثلاثة التي اتفقت عليها الشرائع.

الوجه السابع عشر: أن معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال، وتقديم ذلك عليها، هو من فعل المكذبين للرسول، بل هو جماع كل كفر؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه وبين أن المتبعين لما أنزل هم أهل الهدى والفلاح، والمعرضين عن ذلك هم أهل الشقاء والضلال.

الوجه الثامن عشر: أن الله سبحانه ذم من ذمه من أهل الكفر على أنهم يصدون عن سبيل الله ويغونها عوجاً، ومعلوم أن سبيل الله هو ما بعث الله به رسله مما أمر به وأخبر عنه، فمن نهي الناس نهيًا مجرداً عن تصديق رسل الله وطاعتهم فقد صداهم عن سبيل الله، فكيف إذا نهاهم عن التصديق بما أخبرت به الرسل، وبين أن العقل يناقض ذلك وأنه يجب تقديمه على ما أخبرت به الرسل؟ ومعلوم أن من زعم أن العقل الصريح الذي يجب اتباعه يناقض ما جاء به الرسل، وذلك هو سبيل الله فقد بغى سبيل الله عوجاً، أي: طلب له العوج؛ فإنه طلب أن يبين اعوجاج ذلك وميله عن الحق، وأن تلك السبيل الشرعية السمعية المروية عن الأنبياء عوجاً لا مستقيمة، وأن المستقيم هو السبيل التي ابتدعها من خالف سبيل الأنبياء.

الوجه التاسع عشر: أنه من المعلوم أن الله أخبر أنه أرسل رسله بالهدى والبيان لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، وإذا كان كذلك فيقال: أمر الإيمان بالله واليوم الآخر: إما أن يكون الرسول تكلم فيه بما يدل على الحق، أو بما يدل على الباطل، أو لم يتكلم: لا بما يدل على حق ولا بما يدل على باطل، ومن زعم أن ما جاء به الرسول من الكتاب والسنة قد عارضه صريح المعقول الذي يجب تقدمه عليه فقد جعل الرسول شبيهاً بالذي أضل بكلامه حيث تكلم بخلاف الحق من وجه، ويجعله بمنزلة من جعله كالكاسات الذي لم يضل ولم يهد من وجه آخر.

الوجه العشرون: إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرجل لو قال للرسول: هذا القرآن أو الحكمة الذي بلغته إلينا قد تضمن أشياء كثيرة تناقض ما علمنا بعقولنا، ونحن إنما علمنا صدقك بعقولنا، فلو قبلنا

(١) من هذا الوجه بداية تلخيص المجلد الخامس. وهو في الأصل الوجه العشرون.

جميع ما تقوله مع أن عقولنا تناقض ذلك لكان ذلك قدحاً فيما علمنا به صدقك، فنحن نعتقد موجب الأقوال المناقضة لما ظهر من كلامك، وكلامك نعرض عنه لا نتلقى منه هدى ولا علم - لم يكن مثل هذا الرجل مؤمناً بما جاء به الرسول، ولم يرض الرسول منه بهذا، بل يعلم أن هذا لو ساغ لأمكن كل أحد أن لا يؤمن بشيء مما جاء به الرسول؛ إذ العقول متفاوتة والشبهات كثيرة والشيطان لا يزال يلقي الوسوس في النفوس، فيمكن حينئذ أن يلقي في قلب غير واحد من الأشخاص ما يناقض عامة ما أخبر به الرسول وما أمر به.

الوجه الواحد والعشرون: أن الله سبحانه وتعالى قد بين في كتابه أن معارضة شرعه الذي أنزله من فعل الشياطين المعادين للأنبياء، ومن المعلوم أنك لا تجد أحداً ممن يرد نصوص الكتاب والسنة بقوله إلا وهو يبغض ما خالف قوله ويود أن تلك الآية لم تكن نزلت، وأن ذلك الحديث لم يرد، ولو أمكنه كشط ذلك في المصحف لفعله، وكل من أبغض شيئاً من الكتاب والسنة ففيه من عداوة النبي بحسب ذلك، وكذلك من أحبه ففيه من الولاية بحسب ذلك.

الوجه الثاني والعشرون: أن الله ذم أهل الكتاب الكافرين لما أنزل الله، والمخرفين له، والأميين الذين لا يعلمونه إلا أماني، والذين يكذبون فيقولون لما يكتبونه هو من عند الله وما هو من عند الله، والذين يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب. وهذه الأنواع موجودة في الذين يعرضون عن كتاب الله ويعارضونه بأرائهم وأهوائهم فإنهم تارة يكتمون الأحاديث المخالفة لأقوالهم، ومنهم طوائف يضعون أحاديث نبوية توافق بدعهم، وأما عدم الفهم فإن النصوص التي يخالفونها تارة يجرفونها بالتأويل، وتارة يعرضون عن تدبرها وفهم معانيها، فيصيرون كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، وإما أن يجرفوه بالتأويلات الفاسدة. فتبين أن من أعرض عن الكتاب وعارضه بالمعقولات لا بد له من كتمان أو كذب أو تحريف أو أمية مع عدم علم، وهذه الأمور كلها مذمومة وأهلها مذمومون؛ لأنهم مشابهُون لأهل الكتاب.

الوجه الثالث والعشرون: أن الذين يعارضون كلام الله وكلام رسوله بعقولهم: إن كانوا من ملاحظة الفلاسفة والقرامطة قالوا إن الرسل أبطنت خلاف ما أظهرت؛ لأجل مصلحة الجمهور، حتى يؤول الأمر بهم إلى إسقاط الواجبات واستحلال المحرمات: إما للعامة وإما للخاصة دون العامة، ونحو ذلك مما يعلم كل مؤمن أنه فاسد مخالف لما علم بالاضطرار من دين الإسلام. وإن كانوا من أهل الفقه والكلام والتصوف

الذين لا يقولون ذلك، فلا بد لهم من التأويل الذي هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، وهؤلاء قولهم متناقض؛ فإنهم يقولون لا بد من تأويل الظواهر التي خالفت آرائهم، ومضمون كلامهم أن هناك من كلام الله ورسوله ما ظاهره الكفر والإلحاد وهذا ظاهر البطلان.

الوجه الرابع والعشرون: أن حقيقة قول هؤلاء الذين يجوزون أن تعارض النصوص الإلهية النبوية بما يناقضها من آراء الرجال وأن لا يحتج بالقرآن والحديث على شيء من المسائل العلمية، بل ولا يستفاد التصديق بشيء من أخبار الله ورسوله؛ فإنه إذا جاز أن يكون فيما أخبر الله به ورسوله في الكتاب والسنة أخبار يعارضها صريح العقل ويجب تقديمه عليها من غير بيان من الله ورسوله للحق الذي يطابق مدلول العقل، ولا لمعاني تلك الأخبار المناقضة لصريح العقل، فالإنسان لا يخلو من حالين، وذلك لأن الإنسان إذا سمع خطاب الله ورسوله الذي يخبر فيه عن الغيب: فإما أن يقدر أن له رأيا مخالفا للنص، أو ليس له رأي يخالفه. فإن كان عنده مما يسميه معقولا ما يناقض خبر الله ورسوله وكان معقوله هو المقدم قدم معقوله وألغى خبر الله ورسوله وكان حينئذ كل من اقتضى عقله مناقضة خير من أخبار الله ورسوله قدم عقله على خبر الله ورسوله ولم يكن مستدلا بما أخبر الله به ورسوله على ثبوت محبره بل ولم يستفد من خبر الله ورسوله فائدة علمية بل غايته أن يستفيد إتعاب قلبه فيما يهتمه ذلك اللفظ من المعاني التي لا يدل عليها الخطاب إلا دلالة بعيدة ليصرف إليها اللفظ.

الوجه الخامس والعشرون: أنه إذا كان العقل هو الأصل الذي به عرف صحة الشرع - كما قد ذكروا هم ذلك - وقد تقدم أن المراد أنه أصل في علمنا به، أي دليل لنا على صحته. فإذا كان كذلك فمن المعلوم أن الدليل يجب طرده؛ وهو ملزوم للمدلول عليه، فيلزم من ثبوت الدليل ثبوت المدلول عليه، ولا يجب عكسه؛ فلا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول عليه. وهذا كالمخلوقات فإنها آية للخالق فيلزم من ثبوتها ثبوت الخالق ولا يلزم من وجود الخالق وجودها.

الوجه السادس والعشرون: أن القول بتقديم غير النصوص النبوية عليها من عقل أو كشف أو غير ذلك، يوجب أن لا يستدل بكلام الله ورسوله على شيء من المسائل العلمية، ولا يصدق بشيء من أخبار الرسول؛ لكون الرسول أخبر به، ولا يستفاد من أخبار الله ورسوله هدى ولا معرفة بشيء من الحقائق، بل ذلك مستلزم لعدم الإيمان بالله ورسوله؛ وذلك متضمن للكفر والنفاق والزندقة والإلحاد، وهو معلوم الفساد بالضرورة من دين الإسلام، كما أنه في نفسه قول فاسد متناقض في صريح العقل.

الوجه السابع والعشرون: نحن نعلم بالاضطرار من دين الرسول أنه أوجب على الخلق تصديقه فيما أخبر به وقطعهم بثبوت ما أخبرهم به وأنه من لم يكن كذلك لم يكن مؤمنا به وإذا كان هذا معلوم بالاضطرار كان قول هؤلاء المعارضين لخبره بأرائهم معلوم الفساد بالضرورة من دينه.

الوجه الثامن والعشرون: أن الذين يعارضون الشرع بالعقل ويقدمون رأيهم على ما أخبر به الرسول ويقولون: إن العقل أصل للشرع فلو قدمناه عليه للزم القدح في أصل الشرع - إنما يصح منهم هذا الكلام إذا أقرروا بصحة الشرع بدون المعارض وذلك بأن يقرروا بنبوة الرسول وبأنه قال هذا الكلام وبأنه أراد به كذا وإلا فمع الشك في واحدة من هذه المقدمات لا يكون معهم عن الرسول من الخبر ما يعلمون به تلك القضية المتنازع فيها بدون معارضة العقل فكيف مع معارضة العقل؟! فهؤلاء يمتنع أن يستفيدوا من خبر الرسول علماً، فكيف يتكلمون في المعارضة؟!!

الوجه التاسع والعشرون: أن يقال: قول هؤلاء متناقض؛ وذلك أنهم يوجبون التأويل في بعض السمعيات دون البعض، فيقال لهم: ما الفرق بين ما جوزتم تأويله، فصرفتموه عن مفهومه الظاهر ومعناه البين وبين ما أقررتموه؟

فهم بين أمرين: إما أن يقولوا ما يقوله جمهورهم: إن ما عارضه عقلي قاطع تأولناه، وما لم يعارضه عقلي قاطع أقررناه.

فيقال لهم: فحينئذ لا يمكنكم نفي التأويل عن شيء، فإن لا يمكنكم نفي جميع المعارضات العقلية. وأيضاً فعدم المعارض العقلي القاطع لا يوجب الجزم بمدلول الدليل السمعي.

الوجه الثلاثون: أن يقال: هم إذا عرضوا عن الأدلة الشرعية لم يبق معهم إلا طريقتان: إما طريق النظر: وهي الأدلة القياسية العقلية، وإما طريق الصوفية: وهي الطريقة العبادية الكشفية، وكل من جرب هاتين الطريقتين علم أن مالا يوافق الكتاب والسنة منهما فيه من التناقض والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، ولهذا كان من سلك إحدهما إنما يؤول به الأمر إلى الحيرة والشك، إن كان له نوع عقل وتمييز، وإن كان جاهلاً دخل في الشطح والطامات التي لا يصدق بها إلا أجهل الخلق. فغاية هؤلاء الشك، وهو عدم التصديق بالحق، وغاية هؤلاء الشطح وهو التصديق بالباطل، والأول يشبه حال اليهود، والثاني يشبه حال النصارى.

الوجه الواحد والثلاثون: بطلان لوازم هذا القول، وبطلان اللازم يدل على بطلان المنزوم، بل نعلم الاضطرار أن من دينه أن لوازم هذا القول من أعظم الكفر والإلحاد:

فلازم هذه المقالة وحقيقتها ومضمونها: أن الرسول ﷺ لا يكون فيما أخبر به عن الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر: لا علم ولا هدى ولا كتاب منير، فلا يستفاد منه علم بذلك، ولا هدى يعرف به الحق من الباطل، ولا يكون الرسول قد هدى الناس ولا بلغهم بلاغاً بيناً ولا أخرجهم من الظلمات إلى النور، ولا هداهم إلى صراط العزيز الحميد.

ولازمه أن يكون عند النفاة الجهمية أولئك أفضل من الأنبياء والرسل في العلم بالله وبيان العلم بالله، وقد صرح أئمة هؤلاء بهذا، كابن عربي وابن سبعين وهكذا صرح كثير من الملاحدة والفلاسفة والباطنية وغيرهم.

الوجه الثاني والثلاثون: أن كل عاقل يعلم بالضرورة أن من خاطب الناس في الطب أو الحساب أو النحو أو السياسة والأخلاق أو الهيئة أو غير ذلك من الأمور، بكلام عظم قدره وكبر أمره، وذكر أنه بين لهم به وعلم، وهدى به وأفهم، ولم يكن في ذلك الكلام بيان تلك المعلومات، ولا معرفة لتلك المطلوبات، بل كانت دلالة الكلام على نقيض الحق أكمل، وهي على غير العلم أدل - كان هذا: إما مفرداً في الجهل والضلالة أو الكذب والشيطنة والندالة، فكيف إذا كان قد تكلم في الأمور الإلهية، والحقائق الربانية، التي هي أجل المطالب العالية، وأعظم المقاصد السامية، بكلام فضله على كل كلام، ونسبه إلى خالق الأنعام، وجعل من خالفه شبيهاً بالأنعام، وجعلهم من شر الجهلة الضلال الكفار الطغام، وذلك الكلام لم يدل على الحق في الأمور الإلهية، ولا أفاد علماً في مثل هذه القضية، بل دلالاته ظاهرة في نقيض الحق والعلم والعرفان، مفهومة لضعف التوحيد والتحقيق الذي يرجح إليه ذوو الإيقان، فهل يكون مثل هذا المتكلم إلا في غاية الجهل والضلال، أو في غاية الإفك والبهتان والإضلال.

الوجه الثالث والثلاثون: أن كل من سمع القرآن من مسلم وكافر، علم بالضرورة أنه قد ضمن الهدى والفلاح لمن اتبعه، دون من خالفه، وإذا كان كذلك، فقد علم بالاضطرار أن من جاء بالقرآن، أخبر أن من صدق بمضمون أخباره فقد علم الحق واهتدى، ومن أعرض عن ذلك كان جاهلاً ضالاً، فكيف بمن عارض ذلك وناقضه. وحينئذ فكل من لم يقل بما أخبر به القرآن عن صفات الله واليوم الآخر، كان عند من جاء بالقرآن جاهلاً، ضالاً، فكيف بمن قال بنقيض ذلك؟.

الوجه الرابع والثلاثون: أن هؤلاء متناقضون تناقضاً بيناً، فإنهم جعلوا المعلومات ثلاثة أقسام: ما لا يعلم إلا بالعقل، وما لا يعلم إلا بالسمع، وما يعلم بكل منهما. وجعلوا من المعلومات التي لا تعلم إلا بالسمع الإخبار عما يمكن وجوده وعدمه. ومعلوم أن ما ذكره ينفي أن يكون الدليل السمعي حجة في هذا القسم أيضاً، وحينئذ فلا يستدل بالسمع على ما لا مجال للعقل فيه من الأمور الأخروية، وهذا نهاية الإلحاد.

الوجه الخامس والثلاثون^(١): أن المعارضين للكتاب والسنة بأرائهم لا يمكنهم أن يقولوا: إن كل واحد من الدليلين المتعارضين هو يقيني، وقد تناقضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإن هذا لا يقوله عاقل يفهم ما يقوله، ولكن نهاية ما يقولونه: إن الأدلة الشرعية لا تفيد اليقين، وإن ما ناقضها من الأدلة السمعية الشرعية ويثبتونه لما ناقضها من أدلتهم المبتدعة، التي يدعون أنها براهين قطعية. ولهذا كان لازم قولهم والإلحاد والنفاق، والإعراض عما جاء به الرسول، والإقبال على ما يناقض ذلك.

الوجه السادس والثلاثون^(٢): أن العقليات التي يقال إنها أصل للسمع وأنها معارضة له ليست مما يتوقف العلم بصحة السمع عليها، فامتنع أن تكون أصلاً له، بل هي أيضاً باطلة. وقد اعترف بذلك أئمة أهل النظر، من أهل الكلام والفلسفة.

وبهذا يتم المراد من هذا التقريب، وقلع شبهة تقديم العقل على النقل من جذورها، ويصدق بعد هذا التجوال المختصر مع شيخ الإسلام، قول العلامة ابن القيم:

فغدا النقل سالماً من منافيٍ واسترحنا من الصداع جميعاً
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) هذا الوجه بسطه ابن تيمية في بداية المجلد السادس.

(٢) هذا الوجه بسطه ابن تيمية في المجلد السابع.